

الإدخال والطلبات العارضة والتدخل

أولا : اختصاص الغير •

ثانيا : ادخال ضامن •

ثالثا : الطلبات العارضة :

أ - من المدعى عليه •

ب - من المدعى •

رابعا : التدخل :

أ - التدخل الاختصاصي •

ب - التدخل الانضمامي •

ج - الحكم في طلب التدخل وأثره •

أولا : اختصاص الغير

٢٣٥ - اذ تنص المادة ٢/٨٧٧ من القانون المدني على أن « للقاضي اذا طلب اليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفي أو استبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك ، وكان لا يوجد في نصوص القانون ما يوجب اختصاص الدائنين في دعوى عزل المصفي أو استبدال غيره به ، بل تكفل القانون المدني - بما استحدثته من احكام نظم فيها تصفية الشركات واجراءاتها - بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصفي واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة . فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصفي لا تمس نظام التصفية فى شيء وانما هى تتعلق بشخص المصفي وما هو منسوب اليه ولم يشترط القانون ادخال الدائنين فيها قياما على أن رأيهم غير ذى اثر فى نظر القاضي الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب اولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لاقل الانصبة فانه لا يكون قد خالف القانون .

(٦٧٧/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٧٧)

٢٣٦ - اختصاص الغير فى الدعوى لا يتم - على ما تقضى به المادة ١٤٣ مرافعات - الا باتباع الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور ومن ثم فان تعديل المطعون عليه لطلباته فى دعواه على النحو الوارد فى مذكرته واعلانه هذه المذكرة الى اخوى الطاعن - المختصمين فى دعوى منضمة - لايتحقق به قانونا اختصاصهما فى دعوى المطعون عليه .

(٩٢٨/٦/٢٧ س ١٤ ص ٩٢٨)

ثانيا : ادخال ضامن

٢٣٧ - الضامن المدخل فى الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة من المبلغ الذى عساه أن يحكم به على المدعى عليه فى الدعوى الأصلية - طالب الضمان - يعد خصما حقيقيا وذا شأن فى الدعوى ومن ثم يتعين على الخبير دعوته طبقا لما تستوجبه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن يكون الضامن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية ولم يبد فى الاستئناف دفاعا مستقلا عن الدفاع الذى أبداه المدعى عليه فى الدعوى الأصلية بل اقتصر على الانضمام الى الأخير اذ أن ذلك ليس من شأنه أن يبرر عدم دعوة الخبير له لأن انضمام الضامن للمدعى عليه

مقتضاه أن يعتبر الدفاع المقدم من هذا المدعى عليه وكأنه مقدم من المضمن وأن يعتبر الأخير منازعا للمدعى في دعواه الأصلية على أساس ما ورد بهذا الدفاع .
(١٣ / ١ / ٦٦ س ١٧ ص ١٣٣)

٢٣٨ - إذا كان المدعى قد رفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلب الحكم في مواجهة ضامن أدخله في الدعوى بتثبيت ملكيته الى أطيان متنازع عليها فطعن المدعى عليه على الحكم الصادر ضده فلا عليه أن قصر طعنه على خصمه الأصيل الذي رفع عليه الدعوى دون الضامن الذي أدخله المدعى في الدعوى اذ الشأن في اختصاصه انما يرجع الى المدعى .
(٣ / ٤ / ٥٨ س ٩ ص ٣٣٠)

طلب الضمان :

٢٣٩ - متى كان الحكم الابتدائي قد انتهى في الدعوى الأصلية . . الى نفي المسؤولية عن الطاعنين والى ان المطعون ضده السابع هو وحده المسئول عن الاعتداء الذي وقع منه على المصنف الأدبي لمورث المطعون ضدهم الأولين وحكم على هذا الأساس بالزامه دون الطاعنين بالمبلغ الذي قدره تعويضا لهم لآء الورثة عن ذلك الاعتداء ، فان ذلك يعد من محكمة أول درجة فضلا في دعوى الضمان بأنه لا محل لها بعد أن قالت كلمتها برفض الدعوى الأصلية ضد الطاعنين باعتبار انهما اللذان وجها دعوى الضمان الى المطعون ضده السابع .
(٦٨ / ٥ / ٦٨ س ١٩ ص ٩٦٧)

ثالثا : الطلبات العارضة

(أ) الطلب العارض من المدعى عليه :

٢٤٠ - يشترط لاجراء المقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية ، وأنه يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق أن يقدم الى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ، واذا كان

الثابت أن الطاعن تمسك بإجراء هذه المقاصة في صورة دفع للدعوى المطعون عليه ، ولم يطلبها بطلب عارض فلا على الحكم المطعون فيه أن هو أغفل الرد على هذا الدفع ، ويكون النعى عليه في هذا الخصوص غير منتج .
(٢٤ / ٦ / ٧١ س ٢٢ ص ٨١٨) ، (١٧ / ٦ / ٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٦) ،
(٢٢ / ٢ / ٦٨ س ١٩ ص ٣٤٥) ، (٣ / ٢ / ٦٦ س ١٧ ص ٢٤٧)

٢٤١ - إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة - وقد أبدى في صورة طلب عارض - ينطوى على طلب إجراء المقاصة القضائية بين الريع المستحق للمطعون ضده من أعيان التركة وبين الديون التي قام الطاعن بسدادها عن تركة مورث المطعون ضده ، وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم اذ خلا من الرد على هذا الدفاع يكون مشوباً بالتقصير .
(٢٣ / ١ / ٦٩ س ٢٠ ص ١٥٠)

٢٤٢ - تشترط المادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق لقبول الطلب العارض أن يقدم الى المحكمة بصحيفة تعان للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا يقبل ابداء هذه الطلبات أمام محكمة الاستئناف .
(١٧ / ٦ / ٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٦) ، (٢٢ / ٢ / ٦٨ س ١٩ ص ٣٤٥)

٢٤٣ - الطلب العارض الذي يقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلباً جديداً وبالتالي يكون غير مقبول ويتعين على تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله تطبيقاً لحكم المادة ٤١١ من قانون المرافعات .
(١٤ / ١٢ / ٦٧ س ١٨ ص ١٨٧٠)

٢٤٤ - طلب الطاعنة رفض الدعوى تأسيساً على انكار توقيعها على عقد البيع أو على أن العقد في حقيقته وصية - لا يعتبر منها - بوصفها مدعى عليها - طلباً عارضاً بل هو وسيلة دفاع تدخل في نطاق المناظرة في الدعوى الأصلية .
(١٧ / ١٠ / ٦٧ س ١٨ ص ١٥٢١)

٢٤٥ - للمدعى عليه وفقاً لنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها - وعلى المحكمة طبقاً لنص المادة ١٥٥ من ذات القانون أن تحكم في موضوع الطلبات

العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العارض
للحكم فيه بعد تحقيقه ، فإذا كانت دعوى الطاعن الفرعية - تنطوي
على طلب بالمقاصة القضائية ٠٠ وكان هذا الطلب يعتبر دفاعا في الدعوى
الأصلية. يرمى الى تفادى الحكم بطلبات المطعون عليها الأولى - فان هذا وذاك
يجعل الدعوى الفرعية مقبولة يتحتم على المحكمة قبولها والحكم فيها طبقا لنص
المادة ١٥٥ من قانون المرافعات .

(٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥١٩)

(ب) الطلب العارض من المدعى :

٢٤٦ - اجازت المادة ١/١٥١ ، ٢ من قانون المرافعات السابق
للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي
أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرات أو تبينت بعد رفع
الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به
بضلة لا تقبل التجزئة . واذ كان المطعون عليه قد عدل طلباته
الى طلب الحكم بصفة عادية بطرد الطاعنة من العين التي اغتصبتها
منه وإزالة السور الذي أقامته فيها بالإضافة الى طلب التعويض وكان
طلب الطرد والإزالة متصلين بطلب التعويض لأنها جميعا تقوم على
سبب واحد هو عصب الطاعنة للأرض موضوع النزاع ، فإنه يجوز
للمطعون ابدائها بطلب عارض ويجوز له طبقا للمادة ١٥٠ من قانون
المرافعات ابدائها شفاهاة في الجلسة واثباتها في محضرها ويجوز من
باب أولى ابدائها بمذكرة يطلع عليها الخصم ويعلم بها .

(٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٨٤)

٢٤٧ - الطلب العارض الذي يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو
الطلب الذي يشاؤل بالتغيير أو الزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة
موضوعه مع بقاء السبب على حالة أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما
هو أما اذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلي في موضوعه وفى سببه معا
فانه لا يقبل ابداءه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك
الا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

(٦٧/١٢/٢١ س ١٨ ص ١٨٩١)

٢٤٨ - متى قدم المدعى طلبا عارضا يتضمن تعديل الطلب الأصلي وإبداءه
شفاهاة فى الجلسة فى حضور الخصم وأثبت فى محضرها - وفقا لأحكام
المادة ١٥٠ من قانون المرافعات - فان هذا الطلب يعتبر بداهة معروضا

على محكمة الموضوع ويصبح متعينا عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه مادام أن من قدم الطلب العارض لم يتنازل عنه .
(٢٣/٤/٥٩ س ١٠ ص ٣٤٧)

رابعاً : التدخل

(أ) التدخل الاختصاصي :

٢٤٩ - اذ اقتصر الطاعنان - الشفيعان - عندما أقاما دعواهما بالشفعة على مخاصمة المطعون عليهما الثاني والثالث - البائع والمشتري الأول - دون المطعون عليه الأول - المشتري الثاني - الذي أخطرهما بحصول البيع اليه ، فان قعود الطاعنين عن اختصاصه - حسبما انتهى اليه الحكم المطعون فيه - يجعل دعواهما بالشفعة غير مقبولة ، ولا يغير من ذلك تدخل المطعون عليه الأول - المشتري الثاني - فسى الدعوى لأن شرط امكان القبول باستقامة الدعوى بتدخله ، أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل انقضاء المواعيد التى يخول فيها القانون طلب الشفعة وهو الأمر الذى ثبت عدم تحققه فى الدعوى الراهنة .
(١٠/١١/٧٠ س ٢١ ص ١١٣١)

٢٥٠ - للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية بطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح ، فاذا تدخل الغير فى دعوى منظورة ، مدعياً أن الصلح أضر بحقوقه ، ودفع الخصم فى مواجهته بانتفاء الدعوى صلحاً كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل الا تأسيساً على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك الا اذا كان صلحاً صحيحاً ، ومن ثم فلا سبيل الى رفض طلب التدخل الا بحكم يقضى بصحة الصلح .
(١٤/٥/٧٠ س ٢١ ص ٨٣٠)

٢٥١ - تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبعة ، يعد تدخلاً اختصاصياً يطلب به المتدخلون حقاً ذاتياً لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية . ويتعين عليها الا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ،

وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين .

(٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

٢٥٢ - إذا كان الطاعن - وأن وصف تدخله فى الاستئناف - بأنه انضمامى ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى الا أنه بنى تدخله على ادعائه ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية وذلك استنادا منه الى عقد بيع مسجل صادر اليه من نفس البائع للمدعى فى تلك الدعوى ، والى أنه - أى الطاعن - وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد - فإن الملكية تكون قد انتقلت اليه هو وبالتالي تكون الدعوى واجبة الرفض لعدم الجدوى منها ، فإن تدخل الطاعن على أساس من هذا الادعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا لا انضماميا ، ذلك أنه وإن لم يطالب صراحة الحكم لنفسه بالملكية الا انها تعتبر مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على ادعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل - فى حالة قبوله - يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكا للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء فى الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويجوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم . ويترتب على قبول هذا التدخل فى الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تفاديته بعدم اجازته التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف .

(٦٦/٥/١٥ س ١٧ ص ١١٨٩)

٢٥٣ - لا تناقض بين رفض طلب إيقاف الدعوى للنزاع على الملكية ورفض قبول الخصم الثالث الذى يدعى الملكية بل أن المنطق يقضى بالتلازم بينهما .

(٥٥/١٠/٢٧ مج ٢٥ ص ٦٢٢)

٢٥٤ - إذا توفى المستأنف عليه وحل محله وارثه وتدخل خصم ثالث مدعيا أنه المستأنف عليه كان قد نزل له هو عن قدر من المحكوم له به ابتدائيا

ثم طلب الوارث اثبات تنازله عن الدعوى فاعترض الخصم الثالث على التنازل متمسكا بحقه فلم تقبل منه المحكمة هذا الاعتراض وحفظت له الحق في المطالبة بما يدعيه فلا خطأ في ذلك قانونا اذ ذلك من المحكمة معناه أن حق الخصم الثالث متنازع عليه وأنه لا محل اذن لتعطيل دعوى صفى النزاع فيها من أجل ادعاء قابل للنزاع .

(١٨/١١/٤٣ مج ٢٠ ص ٦٢٢)

٢٥٥ - أن العبرة في تدخل غير المتداعين في الخصومة المتامة بينهما امام المحكمة هي على حسب المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات أن تكون هناك مصلحة من وراء هذا التدخل وذلك يستوى فيه أن تكون المصلحة محققة أو محتملة وأن يكون المقصود من إبداء طلبات مرتبطة بطلبات الخصوم أو مستقلة عنها .

(٢/١١/٣٩ مج ٢٥ ص ٦٢٢)

(ب) التدخل الانضمامي :

٢٥٦ - مفاد نص المادة ٤١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه اذا اقتضت طلبات التدخل على ابداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذي حصل الانضمام اليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فان التدخل على هذا النحو ايا كانت مصلحة التدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا وانما هو تدخل انضمامي مما يجوز طلبه ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف - طبقا لنص المادة ٤١٢ مرافعات .

(٢٦/١١/٦٨ س ١٩ ص ١٤٠٧) ، (٣٠/٦/٦٥ س ١٦ ص ٨٦٣)

٢٥٧ - متى كان الثابت أن المطعون ضده قد رفع الدعوى على الطاعن طالبا الزامه بدفع باقى ثمن القطن الذى باعه له بصفته الشخصية وقد نازعه الطاعن فى السعر الذى يجب اتخاذه أساسا للمحاسبة على هذا الثمن ولما تدخل فى الدعوى الحارسان القضائيان على الأتيان الناتج منها القطن المبيع ، وافق المطعون ضده على أن يقضى لهما بهذه الصفة بطلباته باعتبار انهما حلا محله فى الحراسة ، ولكنه لم ينسحب من الدعوى أو يتدخل عن منازعته للطاعن لما قاله من أن له مصلحة فى متابعة الخصومة ليدافع عن حق التدخلين بقصد درء مسؤوليته عن الأقطان المباعة منه ، فانه بهوقفه هذا فى الخصومة صار خصما منضمما للحارسين فى طلباتهما بعد أن كان

خصما أصليا ومن ثم يكون له بوصفه خصما منضمًا للمدعين أن يستأنف،
معهما الحكم الابتدائي فيما تضمنه من قضاء قطعي ضدّهما .
(٦٢٢ / ٣ / ٦٨ س ١٩ ص ٦٢٢)

٢٥٨ - طلب التدخل في الدعوى هو من المسائل الفرعية التي يترتب
عليها اتساع نطاق الخصومة فيها بتمدد أطرافها ، ويعتبر الفصل
في هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكما قطعيا في مسألة فرعية لا تملك
المحكمة الرجوع فيه .
(٥٧١ / ٣ / ٦٧ س ١٨ ص ٥٧١)

٢٥٩ - ظاهر نص المادة ٣٨٤ أن المشرع بعد أن أورد في صدر المادة
القاعدة الأساسية من قواعد الطعن في الأحكام بتقريره بأنه « لا يفيد
من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه » رأى منعاً لتناقض
الأحكام وتضاربها في الدعاوى التي يتعدد أطرافها تجويز الطعن استثناء بعد
فوات مواعيد الطعن أو قبول الحكم المطعون فيه - وذلك في حالات
منها حالة الحكم في موضوع لا يقبل التجزئة - وإذا كان ذلك خروجاً
على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات بإفادة خصم من طعن
مرفوع من غيره فقد حدد المشرع مدى هذا الخروج يجعل الإفادة منه
مقصورة على التدخل في الطعن بالوسيلة التي بينها تلك المادة وهى على
حد قول المذكرة الإيضاحية « أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع
في ميعاده من أحد زملائه في الخصومة أو أن يتدخل في الطعن لينضم
في الحالين - للطاعن في طلباته » . . لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى
التي صدر فيها الحكم الابتدائي يدور حول صحة سند أو تزويره
مما لا يقبل معه التجزئة ، فإنه يكون للطاعنة وهى محكوم عليها فيه
أن تتدخل في الاستئناف منضمة الى زميلها في الخصومة أثناء نظره
الاستئناف المرفوع منه في ميعاده .
(٤٩٠ / ٤ / ٦٣ س ١٤ ص ٤٩٠)

٢٦٠ - دعوى تثبيت الملكية ليست من الدعاوى التي يوجب القانون
فيها اختصاص أشخاص معينين إذ لم يشترط القانون في تلك الدعوى
اختصاص جميع الملاك على الشيوع ، وكل ما يترتب على عدم اختصاص
من لم يختص منهم هو أن الحكم الذي يصدر فيها لا يكون حجة عليه
ومن ثم يكون طلب التدخل الانضمامي المبدي بجلسة المرافعة أمام محكمة

النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن منهم ، استنادا الى نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات على غير أساس .

(٢٠ / ١٢ / ٦٢ س ١٣ ص ١١٨٥)

(ج) الحكم فى طلب التدخل وأثره :

٢٦١ - انه وان كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بصحة العقد وفحواه عدم بطلانه الا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الأحكام الصادرة فى الدعاوى السابقة أن بعض المطعون عليهم تقدموا فى هذه الدعاوى بطلب قبولهم خصوصا فيها ، وذلك للطعن ببطلان التصرفات المطلوب الحكم بصحتها استنادا الى أنه قد قدم طلب بتوقيع الحجر على المتصرف ، غير أن المحكمة لم تقبل تدخلهم ، وورد فى أسباب هذه الأحكام أن لطالب التدخل رفع دعاوى مستقلة بالبطلان ، مما مفاده أن الأحكام بصحة عقود البيع المشار إليها لم تفصل فى طعون طالبي التدخل فى هذه التصرفات موضوع هذه العقود بالبطلان على وجه يحتج به فى هذه الخصومة ، طالما أن هذه الأحكام رأت عدم النظر فى هذه الطعون ، وصرحت باستبقاء الفصل فيها بدعاوى مستقلة ، واذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى سالفة البيان لا تعتبر حجة على المطعون عليهم .

(٢ / ٢ / ٧١ س ٢٢ ص ١٦٠)

٢٦٢ - اذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه انضمامى، وقضت بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وبعدم قبول طلب التدخل ، باعتبار أنه تدخل انضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الحقوق وينقضى بالتصالح بين الطرفين ، فان محكمة أول درجة تكون قد استنفذت ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيه ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل تدخلا اختصاصيا ، وقضت بالغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول التدخل، فانه يتعين عليها الا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها ، باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى هذا الطلب

الى محكمة اول درجة ، لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل لا يعهد
منها تصديا ، وانما هو فصل فى طلب استنفذت محكمة اول درجة ولايتها
بشأنه .

(٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

٢٦٢ - مؤدى نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات السابق أن المشرع
أراد ألا يترتب على الطلبات المارضة وطلبات التدخل تأخير الفصل
فى الدعوى ، وليس فى عبارة النص ما يوجب على المحكمة أن تقضى
بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع
هذا الطلب ، وبالتالي فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع
المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوع هذا الطلب معا ، ويستوى
أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها متى
كانت جميعها مهية للفصل فيها .

(٧٠/٥/١٤ س ٢١ ص ٨٣٧)

٢٦٤ - لئن كان من شأن الحكم الابتدائى الذى يقضى بعدم قبول
التدخل من يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ألا يعتبر طالب
التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ،
الا أنه يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - محكوما عليه
فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول
تدخله ، فاذا هو لم يستأنف هذا الحكم فإنه لا يجوز له أن يتدخل
فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية .

(٦٩/١٢/٢ س ٢٠ ص ١٢٤٨) • (٦٧/٥/١٨ س ١٨ ص ١٠٤٥)

(٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١١٨٩)

٢٦٥ - متى كانت محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب تدخل
المطعون ضده البائم (بطلب تثبيت ملكية) لا صراحة ولا ضمنا اذ لم
تقضى بقبول تدخله كما لم تقضى فى طلباته فإنه يظل خارجا عن الخصومة
ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان
لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام
من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فان اختصام طالب
التدخل فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

(٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١١٨٩)

٦٦ - متى كان تدخل الطاعن في الاستئناف تدخلا هجوميا فان الحكم الصادر بعدم قبول هذا التدخل يكون جائزا الطعن فيه بطريق النقض .

(١١/٥/٦٦ س ١٧ ص ١١٨٩)

٢٦٧ - عدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وان كان من شأنه الا يكون طالب التدخل خصما في الدعوى الأصلية أو طرفا في الحكم الصادر فيها الا أنه مع ذلك يعتبر محكوما عليه في طلب التدخل ويكون له ان يستأنف الحكم القاضي بعدم قبول تدخله ، فان هو استأنفه كان له ان يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الموضوع (وان هو لم يستأنفه فإنه لا يجوز له ان يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية)

(٦٦/٦/٢٢ س ١٧ ص ١٤٣٤) ، (٦٤/٤/٢ س ١٥ ص ٥٠٣)

٢٦٨ - نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام اليه من طرفي الدعوى ، فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل ان يطرح عليها طلب خاص بالتدخل لتقضى فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى . فاذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام الى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه .

(٦٥/٣/٤ س ١٦ ص ٢٨٢)